الحماية الجنائية للرأي العام من الشائعات الكاذبة

م.د بشار محمد اسماعيل

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

bashar2023@uodiyala.edu.iq

Dr.Bashar Mohameed Ismail

Criminal Protection for Public Opinion from False Rumors "

الكلمات الافتتاحية :

Keywords :الرأي العام ، ترويج الشائعه ، القانون الجنائي، الجرائم الخطرة

Public opinion, Rumor-mongering, Criminal law, Serious crimes

Abstract : Rumors, shrouded in mystery and lacking a clear origin, have become a pervasive social phenomenon, captivating the attention of individuals from all walks of life. Rather than serving as a means of conveying accurate information, rumors often aim to sow discord, incite emotional reactions, and challenge deeply held beliefs among the public, paving the way for the realization of specific agendas. The proliferation of rumors hinges on the absence of clarity and information surrounding a particular news story or event. Once the truth emerges, rumors dissipate and lose their potency. Criminal policies adopt a comprehensive approach to combating criminal behavior, encompassing prevention, deterrence, criminalization, and

punishment. Recognizing the far-reaching impact of false rumors on public opinion, society, and civil peace, the law has criminalized this type of conduct.

الملخص:

تُشكل الشائعات ظاهرة اجتماعية غامضة مجهولة المصدر، تجذب اهتمامًا واسعًا من مختلف فئات المجتمع. وبدلًا من نقل المعلومات، تهدف الشائعات إلى إثارة البلبلة وتحفيز المشاعر، مستهدفةً القناعات الراسخة لدى الجمهور تمهيدًا لتحقيق أهداف محددة. يعتمد انتشار الشائعات على غياب الوضوح والمعلومات حول الخبر أو الحدث، فمع ظهور الحقيقة، تتلاشى الشائعة وتفقد تأثيرها. تتخذ السياسات الجنائية نهجًا شاملًا لمكافحة السلوك الإجرامي، بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب. ونظرًا للتأثير الكبير للشائعات الكاذبة على الرأي العام والمجتمع والسلم الأهلي، فقد جرم القانون هذا النوع من السلوك.

المقدمة:

اولاً: فكرة البحث

تُعدّ الشائعة الكاذبة أو المغرضة بمثابة سمّ يتسلل إلى نسيج المجتمع، إذ تنتشر بسرعة هائلة بين الناس على شكل أخبار ملفقة أو مغلوطة، يظنّونها صحيحة دون تمحيص أو تدقيق .غالبًا ما تكون هذه الشائعات مُثيرة للاهتمام وجاذبة للفضول، ممّا يُسهّل انتشارها وتداولها تنتشر الشائعات الكاذبة كالوباء في المجتمع، غالباً دون مصدر موثوق يُثبت صحتها، ممّا يُشكّل خطرًا كبيرًا على استقرار المجتمع وأمنه. ولأدراك القضاء خطورة جرائم الشائعات الكاذبة، لذلك فهو يتعامل معها بحزم وصرامة، من خلال تطبيق النصوص القانونية الصارمة التي جُرّمت هذه الجرائم. والتي يرجع في مبررات سنها الى تضليل الرأي العام، ممّا قد يُؤثّر على اتخاذ القرارات بشكل خاطئ و زعزعة الاستقرار الاجتماعي ونشر الفوضى، ممّا قد يُهدّد الأمن العام إثارة الفتنة ونشر الكراهية بين أفراد المجتمع، ممّا قد يُؤدّي إلى الصراعات والعنف. إن موضوع المسؤولية الجزائية هو أقرب مسائل القانون الجنائي إلى النظريات الفلسفية والاجتماعية التي تربط القانون بغيره من العلوم الاجتماعية والفلسفية.

فالقانون الجزائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يجرم بعض الافعال ، ويفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها ، فهذا القانون يدور حول ثلاثة عناصر هي (تحديد الافعال المحرمة - الجرائم) وتحديد الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير) لكل جريمة ، وتحديد الاشخاص الذين توقع عليهم تلك العقوبات (المجرمين) ، فدراسة القانون الجزائي تشمل موضوعات ثلاثة (الجريمة والجزاء والمجرم) ودراسة المجرم من وجهة نظر القانون الجزائي تدور حول المسؤولية الجزائية من حيث سببها واساسها وعناصرها وشروطها ومحلها واوصافها وتدرجها وموانعها تختلف اسس التجريم لهذه الجريمة من بلد إلى آخر، وتعتمد على التشريعات والنظم القانونية المعمول بها. وتعد نشر الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة ، وقد تعرض الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة للمساءلة الجزائية. عموماً تُفرض العقوبات على مُروّجي الشائعات الكاذبة والمغرضة بناءً على مدى خطورة الشائعة وقدرتها على إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمع. ففي بعض الدول يتم تطبيق عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يروجون للشائعات الكاذبة والمغرضة مثل الايداع في المؤسسة العقابية او فرض عقوبة مالية كالغرامة بينما في بعض الدول الأخرى، يتم تطبيق عقوبات مختلفة إغلاق حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي أو إلغاء تراخيصهم. عموماً من الضرورة بمكان الابتعاد عنبث الاشاعات الكاذبة والمغرضة لضررها البالغ بالأشخاص أو المجتمعات.

ثانياً : اهمية البحث : تظهر أهمية البحث من خلال بيان دور السلطات الادارية والقضائية في مواكبة التطورات في الاجتماعية من خلال العمل على مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام من خلال الوسائل الوقائية التي تمتلكها من خلال القيام بواجبها المتمثل بحفظ النظام العام بصورة عامة الأمن العام بصورة خاصة

ثالثاً : اشكالية البحث : أن المشكلة تكمن في الأسباب التي تدفع مروجي الشائعات إلى نشرها واذعتها على صعيد قطاعات معينة من المجتمع ، ولقد بات واضحا أن الشائعات قد أضحت سمة من سمات العصر الحديث نتيجة لتطور وسائل النشر وبخاصة وسائل الاتصال الحديث والنشر الالكتروني, اذ يُواجه العالم الافتراضي تحديات كبيرة

فيما يتعلق بمصداقية المعلومات، حيث أنّ كل ما يتم تداوله يُعامل كمعلومة، بغض دون التحري عن صوابها أو خطئها. ونظر للكمية الكبيرة من المعلومات التي تنشر بات من الصعب على المتلقي التمييز بين الصحيح وغير الصحيح كما اصبح هناك جرائم مستحدثة كثيرة منها الذم والقدح الالكتروني وكذلك الإرهاب الالكتروني والتي يمكن أن تنطوي على شائعات واخبار كاذبة من ناحية اخرى تتحدد مشكلة البحث بالتساؤل عن كيفية إيجاد نقطة توازن بين حق الإدارة في حفظ الأمن العام وبين حق الأفراد في نشر وتلقي المعلومات المتداولة في الانترنت وما هي صور إخلال الشائعات لمنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي بالأمن العام ؟ وما هي الوسائل والأساليب التي تمتلكها سلطات الضبط الإداري في مواجهتها ولعل ما سبق ذكره يوصلنا إلى ضرورة تكريس إشكالية الدراسة حيث تتمثل هذه الأخيرة في وضع تساؤل جامع مانع إلا وهو كيف عالج المشرع العقابي المقارن الاحكام المؤثمة لجرائم الشائعات الكاذبة المؤثرة على الرأي العام

رابعاً: اهداف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحديد المسؤولية الجزائية لمروّجي الشائعات في المجتمع: من خلال تحليل القوانين العراقية والقوانين الاردنيى المتعلقة بجرائم الشائعات وتحديد العقوبات المفروضة على مروّجيها.

٢. فهم خصائص جرائم الشائعات: اذ تمييز جرائم الشائعات عن غيرها من الجرائم من خلال خصائصها الفريدة والتركيز على خصائص جرائم الشائعات الإلكترونية التي تُنشر عبر الإنترنت.

٣. آثار جرائم الشائعات: تقييم التأثيرات السلبية لجرائم الشائعات على الأفراد والمجتمع.

٣. استكشاف دوافع انتشار الشائعات الكاذبة: سواء كانت دوافع نفسية او دوافع اجتماعية او دوافع سياسية: تقييم الدوافع السياسية التي قد تُستخدم لنشر الشائعات الكاذبة.

٤. تحديد النظام القانوني الذي يحكم معاقبة كل من يقوم بنشر أو تداول الشائعات الكاذبة:

رابعاً: منهجية البحث: لغرض دراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض اختار الباحث المنهج الوصفي للإحكام القانونية الواردة في القوانين الجزائية وكذلك المنهج التحليلي للنصوص القانونية وما يرد فيها من صياغات وعبارات والفاظ، وللآراء الفقهية المطروحة وما تستند إليه من أسانيد وأدلة ومبررات والقرارات القضائية للوقوف على موقف القضاء الجزائي ولا سيما العراقي، وكذلك المنهج المقارن بين العديد من التشريعات الجزائية العراقية والعربية والغربية، والآراء الفقهية المختلفة للفقه العراقي والعربي والغربي والقرارات القضائية المختلفة.

خامساً : خطة البحث : من اجل دراسة موضوع ((الحماية الجنائية للرأي العام من الشائعات الكاذبة)) , قسمنا البحث الى المبحثين الاتيين :

المبحث الأول : ماهية الشائعات الكاذبة

المبحث الثاني: اثر الشائعات الكاذبة على الرأي العام

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن جريمة بث الشائعات الكاذبة

المبحث الأول : ماهية الشائعات الكاذبة : تعدّ الشائعات ظاهرةً اجتماعيةً قديمةً حديثةً تُرافق البشرية منذ نشأتها، ولا تخلو منها أيّ مجتمع، بغض النظر عن تقدّمه . فهي إحدى إفرازات التفاعل الإنساني، وباتت تشكل تهديدًا خطيرًا لأمن المجتمعات في جميع أنحاء العالم، خاصةً مع التطوّرات الهائلة في وسائل الاتصال المُتنوعة والعابرة للحدود، مثل تقنيات البث الفضائي والنشر على الإنترنت, وبهدف التعرف على ماهيتها فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول دراسة مفهوم الشائعة الكاذبة وبيننا في المطلب الثاني اركان جريمة بث الشائعات الكاذبة

المطلب الأول: مفهوم الشائعة الكاذبة : لغرض تحديد مفهوم الشائعات الكاذبة فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول دراسة تعريف الشائعة للعقوبة وبيننا في المطلب الثاني اركان خصائص الشائعة

الفرع الأول : تعريف الشائعة : الشائعة من الناحية اللغوية هي خبر مكذوب غير موثوق به غير مؤكد ينشر بين الناس[١] , ويطلق على الشياع على ما تشب به النار من الوقود الخفيف[٢] والإشاعة مصدرها شاع هو نبأ يذيع فيها النا أما تعريف الشائعات في الاصطلاح فقد ذهب البعض في تعريفها بأنها ((خبر او مجموعة من الأخبار الزائفة التي تنشر في المجتمع بشكل سريع و تداولها بين العامة ظنا منهم في صحتها و دائما تكون هذه الأخبار مهمة ومثيرة، وتكون هذا الإشاعة ذات طابع عسكري أو سياسي واقتصادي أو اجتماعي))[٣] وتعرف كذلك الشائعات بأنها ((الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها ويقوم مصدر الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها كما يوجد متلقي للشائعة، وناشرها ويشترط الانتشار الشائعات رغبه المتلقي في المعرفة ووجود دافع والفائدة لصاحب الشائعة لنشرها)[٤]. وفي تقديرنا الشائعات قد تحمل جزء من الحقيقة فيضاف إليها بعض المعلومات الزائفة بقصد تحقيق هدف معين, فلا يشترط ان تكون الشائعات أخبار عارية عن الصحة . تختلف الشائعات بحسب اختلافها في الهدف و الزمان والمكان ويمكن تحديد أهـم أنـواع

الشائعات وهي :-

١- شائعات الخوف :تهدف هذه الشائعات إلى إثارة الرعب والهلع والخوف في نفوس المجتمع

سواء بإشاعة أخبار كاذبة بوقوع حرب معينه أو اضطرابات في الأمن العام

٢- شائعات الكراهية يهدف هذا النوع من الشائعات إلى بث روح الكراهية بين أفراد المجتمع من

خلال زرع الفتن والأحقاد سواء كانت قوميه أم دينيه أم مذهبيه[٥].

- الشائعات السياسية وتشمل هذه الشائعات من ينشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالشؤون السياسية في الدولة هدفها زعزعة الحكم و إحداث الخلل في المنظومة السياسية للمجتمع وقد يكون هدفها تصفية الخصوم السياسية ومحاولة تسقطيهم ينشر الأخبار المضللة[٦]عن حادثه موهومة وقعت ام يحتمل وقوعها[٧].

٤ - الشائعات الأمنية والعسكرية : وتكون من خلال نشر الأخبار الكاذبة عن حدوث الاضطرابات المخلة بالأمن العام وزعزعة ثقة المواطن بالأجهزة الأمنية وإثارة البلبلة والتي تعد من اخطر أنواع الشائعات وهيتدخل ضمن الشائعات المتعلقة بإثارة الخوف .

وتنشر الشائعات عادة وتنشط في الأوقات والظروف الحرجة التي تمر بها أية دولة كالحروب

والأزمات والاقتصادية والكوارث و الاضطرابات والفوضى, ولم تعد هذه الشائعات مجرد أخبار

يروبها أشخاص عاديين بل أصبح نشر هذه الشائعات تقف خلفها دول ومؤسسات متخصصة[٨].

الفرع الثاني: خصائص الشائعة: يعد النشر من أهم خصائص الشائعة وخاصة أذا ارتبطت بموضوعات مهمة وجاءت عملية نشرها في ظروف يصعب التيقن منها .من السهل أن تطلق الشائعة ولكن ليس من السهل أبداً أن تتوقف فالشائعة تنشر بسرعة الصوت والضوء عن طريق الأقمار الصناعية والأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر لتصل الى جميع أطراف الكون حيث أصبح العالم قرية الكترونية واحدة[٩]. تتسم بطابع الغموض والأهمية كما تستمد مضمونها من واقع المجتمع الذي يثبت فيه صعوبة معرفة مصدر الشائعات أثناء أنتشارها ، وتختلف الشائعات في مضمونها منها شائعات اليأس والخوف من المرض لنشر القلق والرعب كما حدث من بث شائعات كثيرة ومتنوعة خلال فترة انتشار جائحة كورونا لأول وهلة . وشائعات الأمل والترغيب كما يحدث في بعض الأحيان من بث شائعات حول زيادة في رواتب موظفي الدولة أو تخصيص قطع الأراضي وغيرها . كما ان شائعات الحقد والكراهية تعد من أخطر أنواع الشائعات، فهي تستهدف النيل من التعايش السلمي، وبثّ الفرقة بين الشعوب، وخلق عداوةٍ مفتعلة من خلال تحويل حدثٍ فرديٍّ إلى ظاهرةٍ عامّةٍ تشملُ أفرادَ شعبٍ بأكمله .تسعى هذه الشائعات إلى إثارة النزاعات الطائفية والمذهبية والقومية، ممّا يُهدّد النسيجَ الوطنيّ ويُؤدّي إلى تحطيم الروح

المعنوية للشعب[١٠]. (١٠) , فإذاعة الشائعات غدا فعلا مجرما بحيث يقع تحت طائلة العقاب كل من أذاع إشاعة متى توافرت جميع أركان هذه الجريمة. وكما هو الشأن في الجرائم بوجه عام، تقوم جريمة إذاعة الشائعات على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي. وسنقوم فيما يلي بتناول هذين الركنين، ثم نتبع ذلك بالحديث عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الثاني : اركان جريمة بث الشائعات الكاذبة : الركن المادي لجريمة إذاعة الشائعات ينقسم الى ثلاثة انواع : (الأول) نشر الأخبار الكاذبة أو مُضلّلة بهدف خداع الناس وإثارة الفتنة ونشر البيانات المُغرضة تكون مُحرفة أو مُفبركة بهدف الإضرار بسمعة شخص ما أو مؤسسة ما او بثّ الشائعات المغرضة بهدف إثارة الرعب أو زعزعة الاستقرار , او بث دعاية مُثيرة بهدف التأثير على الرأي العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة , ويقصد بفعل الإذاعة أو البث إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير. ويتمثل مضمون هذا الإعلان في ألاخبار, فينبغي إذن أن تكون الأخبار مغايرة للحقيقة أو مغرضة أي يهدف الجاني من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق. أما الدعايات المثيرة فهي التي تحدث في النفوس هياجا وتوترا وإثارة. وينبغي أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يلزم أن يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع.[١١] في هذه الحالة، تُعدّ جريمة نشر الشائعات جريمةً شكليةً، أي أنّها تتحقّق بمجرّد إتيان الفعل المجرد، حتى لو لم تُؤدّي إلى أيّ نتيجةٍ ماديّةٍ ملموسة .بمعنى آخر، يُعاقب الفاعل على مجرد قيامه بنشر الشائعات، بغض النظر عن مدى تأثيرها أو ما إذا كانت قد تسبّبت بأضرارٍ فعليةٍ أم لا. (الثانية) حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن أخبارا كاذبة ، متى تم تحضير هذه المحررات أو التسجيلات للنشر أو العرض على الآخرين. ويستوي في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالوساطة (الثالثة) حيازة أو استخدام أيّ وسيلة من وسائل العلانية، سواء تم استخدامها بالفعل أو تم إعدادها للاستخدام في المستقبل، ولو بشكل مؤقت، لنشر الأخبار المثيرة ,ويساوي القانون بين هذه الصور الثلاث، أي أنّه يكفي ارتكاب الفاعل لأيٍّ منها[١٢]

اما الركن المعنوي لجريمة إذاعة الشائعات فيأخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة. فيجب أن يعلم الجاني بأن الخبر أو البيان أو الإشاعة كاذبة وأن من شأنها تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس[١٣].

المبحث الثاني : اثر الشائعات الكاذبة على الرأي العام : يُجرم القانون نشر الشائعات لسببين رئيسيين: الاول حماية الرأي العام من التأثيرات السلبية اذ تُهدّد الشائعات استقرار المجتمع قد تُؤدّي الشائعات إلى زعزعة استقرار المجتمع وإثارة الفتنة، ممّا يُهدّد الأمن الاجتماعي كما قد تُلحق الشائعات الضرر بسمعة الأفراد والمؤسسات، ممّا قد يُؤدّي إلى خسائر مادية ومعنوية كما انها تُضلّل الرأي العام: قد تُؤدّي الشائعات إلى تكوين صورة خاطئة عن الواقع، ممّا قد يُؤثّر على سلوك الناس وقراراتهم اما السبب الثاني فهو تجاوز حدود ممارسة الحقوق فحرية التعبير ليست مطلقة فلا يجوز استخدامها لنشر معلومات كاذبة أو مُضلّلة. من جهة اخرى فلأي شخص الحق في الحصول على معلومات صحيحة: للناس حقٌّ في الحصول على معلومات صحيحة وموثوقة، ونشر الشائعات يُعيق هذا الحقّ. وايضاً يُفترض على الأفراد أن يكونوا مسؤولين عن المعلومات التي ينشرونها، وأن يُتحرّوا من صحتها قبل مشاركتها.[١٤] الرأي العام هو عبارة عن وجهة نظر مشتركة لدى أفراد مجتمعٍ ما تجاه موضوعٍ معيّن. يتكوّن من خلال مختلف العوامل، مثل وسائل الإعلام والتعليم والتجارب الشخصية, يُؤكّد طه أحمد طه متولي على أنّ الرأي العام يُعدّ تيارًا جارفًا يُؤثّر على سلوك الحاكم وقراراته .فإذا حظيت فكرةٌ ما بدعمٍ كبيرٍ من الرأي العام، فإنّ الحاكم سيضطرّ إلى الأخذ بها، حتى لو لم يكن يؤمن بها شخصيًا[١٥]. وهكذا فأن الرأي العام يُمثل الرأي العام بوصلةً تُوجّه مسيرة المجتمع نحو التقدم، فإذا كان هذا الرأي مُوجّهًا توجيهًا سليمًا، فإنّ المجتمع سيسير في الطريق الصحيح، متّخذًا قراراتٍ صائبةٍ تعكس إرادة أفراده[١٦]. يمكن أن يُصبح الرأي العام، إذا تمّ توجيهه واستخدامه بطريقةٍ سيئةٍ ومُضلّلةٍ تحت تأثير الشائعات، سلاحًا خطيرًا يُهدّد سلامة المجتمع

واستقراره .فالشائعات، كقنبلةٍ موقوتةٍ، تُؤدّي إلى انحراف المجتمع عن مساره الصحيح، ممّا يُعرّض مصالح أفراده للخطر، بما في ذلك أمنهم واستقراره فهي تُشوّه الواقع وتُقدّم صورةً خاطئةً عن الأحداث، ممّا يُؤدّي إلى تكوين رأي عامٍ مُضلّلٍ وتُثير الشائعات الفتنة والكراهية بين أفراد المجتمع، ممّا يُهدّد الاستقرار الاجتماعي وقدتدفع الشائعات إلى أعمال عنفٍ وفوضى، ممّا يُهدّد أمن المجتمع. وتُسبّب بعض الممارسات انتشار الشائعات، منها إحاطة القضايا المهمّة بالسرية مما يؤدي إلى فتح باب التكهنات والافتراضات تُصبح هذه التكهنات والافتراضات أرضيةً خصبةً لانتشار الشائعات المضلّلة، خاصةً في ظلّ غياب المعلومات الصحيحة كما ان كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من إيصال رأيهم إلى السلطة يؤدي إلى شعورهم بالقمع وفي ظلّ هذه المشاعر، يلجأ الناس إلى تسريب ما في صدورهم، ممّا يُؤدّي إلى انتشار الشائعات , من ناحية اخرى فأن غياب الشفافية من قِبل المسؤولين إلى فقدان ثقة الناس بهم ومن ثم يُصبح الناس أكثر ميلاً لتصديق الشائعات في ظلّ غياب المعلومات الصحيحة من مصدرٍ موثوقٍ.[١٧] تجدر الاشارة الى ان الشائعات المُبطّنة قنبلةٌ موقوتةٌ تُهدّد الرأي العام فهي لا تُعبّر عن مضمونها بشكلٍ جليٍّ لذلك تشكل خطرًا كبيرًا على الرأي العام، حيث تُفوّت على الجهات المُكلّفة بمكافحتها فرصة إدراك حقيقتها وفهم محتواها ومن ابرز مخاطر هذه الشائعات صعوبة رصدها اذ يصعب رصد الشائعات المُبطّنة والتعامل معها لِعدم وضوحها وكذلك سرية انتشارها اذ تنتشر هذه الشائعات بشكلٍ سريٍّ، ممّا يُصعّب تتبّعها ومكافحتها كما ان لها تأثير سلبيّ على الرأي العاماذ تُؤثّر هذه الشائعات سلبًا على الرأي العام، ممّا قد يُؤدّي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي[١٨]. تلعب الشائعات دورًا شيطانيًا في تأجيج أعمال الشغب، فهي تُمثّل خيوطًا خفيةً تُحرّك فتيل الفوضى وتُساهم في تفاقم الأزمات. وهاك تفصيلٌ لمراحل تأثير الشائعات على أعمال الشغب:ففي المرحلة الأولى تنتشر الشائعات بشكلٍ مُكثّفٍ ، ممّا يُؤدّي إلى زيادة التوتر والقلق في المجتمع وتُساهم الشائعات في خلق حالةٍ من الترقب والانتظار لما قد يحدث، ممّا يُهيّئ الأجواء لأعمال الشغب وتُؤدّي الشائعات إلى زيادة التوتر الاجتماعي والاحتقان بين أفراد المجتمع.

اما في المرحلة الثانية: تأخذ الشائعات طابع التهديد الملموس في هذه المرحلة، ممّا يُثير الخوف والذعر بين الناس وتُصبح الأرضية مهيّأةً تمامًا لاندلاع أعمال الشغب، حيثُ يُصبح الناس أكثر استعدادًا للعنف[١٩].. تُصبح الشائعات في المرحلة الثالثة، التي تسبق مباشرةً اندلاع أعمال الشغب، قنبلةً موقوتةً على وشك الانفجار، حيث تُهيّئ النفوس وتُشعل فتيل العنف اذ تسيطرةً على أفكار الناس، ممّا يُؤدّي إلى شحنهم بالتعصب والغضب ويُصبح الناس أكثر استعدادًا للعنف والبطش، ممّا يُهيّئ بيئةً لاندلاع أعمال الشغب التي تُهدّد مصالح المجتمع وأمنه واستقراره.في المرحلتين الثانية والثالثه، قد لا يكون أمام الدولة وأجهزتها سوى مواجهة العنف بالعنف لتفريق المتظاهرين والقبض على المُحرّكين. اذ يُعدّ استخدام القوة حلًا مؤقتًا قد يُؤدّي إلى تفاقم الأزمة[٢٠]. اما الحل الجذريّ لمشكلة الشائعات فيكمن بمواجهة الشائعات بالحقائق فلا يمكن القضاء على خطر الشائعات إلا بمواجهتها بالحقائق ونشر المعلومات الصحيحة ويجب على جميع أفراد المجتمع، من حكوماتٍ وأفرادٍ ومؤسساتٍ، التعاون لمكافحة الشائعات كما يجب نشر الوعي بين الناس حول مخاطر الشائعات وكيفية التعامل معها. [٢١]

ان تبرير الحق في مواجهة الشائعات مواجهة الشائعات، يعتمد على توافر ثلاثة شروط أساسية:

١. وجود حقٍّ مقرّرٍ قانونًا: يختلف الحقّ عن المصلحة، فالحقّ مقرّرٌ قانونًا، بينما قد تكون المصلحة غير مُقرّرة وفي حالة الشائعات، قد تكون للفاعل مصلحةٌ في توجيه الرأي العام بشكلٍ غير سليم، ممّا يُهدّد مصلحةً أعلى وهي مصلحة المجتمع في الأمن والاستقراريُشكّل هذا التناقض بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع سببًا لتجريم الشائعات. [٢٢]

٢. استخدام الحقّ في حدوده القانونيّة: لا يُعتبر الفعل مشروعا إذا لم يكن ضمن حدود المزايا الممنوحة من قبل الحقّ ويجب أن تكون غاية الفاعل هي استخدام الحقّ، لا إخفاء أهدافٍ أخرى تنافي ذلك وفي حالة الشائعات، يكون الهدف الحقيقيّ هو إثارة العنف وإلحاق الضرر بالمجتمع، ممّا يُشكّل أساسًا آخر لتجريمها.

٣. احترام الحدود العامة للحقوق: يجب على مُستعمل الحقّ احترام الحدود العامة للحقوق، بما في ذلك تجنّب الإضرار بالغير وفي حالة الشائعات، تكون المصالح التي تُحقّق للفاعل قليلة الأهمية مقارنةً بالضرر الذي يُلحقه بالآخرين , كما أنّ اللجوء إلى الشائعات في ممارسة حقّ التعبير يُعدّ ممارسةً غير مشروعة.[٢٣]

في ظلّ غياب أحد هذه الشروط، لا يُعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسةً لحقٍّ يجعله مباحًا، بل يُعدّ جريمةً يعاقب عليها القانون.

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية عن جريمة بث الشائعات الكاذبة : يسعى المشرّع الجنائيّ إلى حماية المصالح الأساسيّة في المجتمع من خلال قوانينه، مُحدّدًا مستوى الحماية وكيفيّتها ونطاقها. ويُعدّ قانون العقوبات أداةً فعّالةً لتنفيذ هذه السياسات، حيثُ يعكس الظروف الخاصّة بكلّ مجتمعٍ.[٢٤] تختلف النظرةُ نحو مفهوم الشائعةِ والقانونيّ الذي يُروّجها. فالشائعةُ هي لغطٌ يحيطه الغموضُ، وتلقى قبولًا لدى شرائحَ من المجتمع. وتعتمد سرعة انتشارها على عواملَ اجتماعيّةٍ وشخصيّةٍ ولأنّ الشائعةَ تُسبّبُ ضررًا اجتماعيًّا، فقد جرّمها قانون العقوبات في العراق والأردن[٢٥]. اما بالنسبة لعقوبة مروجي الشائعات ففي العراق نجد المشرّع العراقي شعر بخطورة الشائعات وسعى للحدّ من ضررها ووضع عقوباتٍ مناسبةً لمروّجي الشائعات الكاذبة والمغرضة استند إلى المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ واشار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الى الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وغرامة ١٠ ملايين دينار عراقي لمن ينشر معلومةً كاذبةً والحبس من سنة إلى ٥ سنوات وغرامة ٢٥ مليون دينار عراقي لمن ينشر معلومةً كاذبةً لإيذاء النظام العام أو الأمن الوطني.[٢٦] اما في الاردن فقد اشار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ الحبس لسنتين وغرامة ٥ آلاف دينار لمن ينشر معلومةً كاذبةً الحبس لـ ٣ سنوات وغرامة ١٠ آلاف دينار لمن ينشر معلومةً كاذبةً ويُسبّب ضررًا, كما عاقب المشرع الاردني بالحبس لـ ٥ سنوات وغرامة ٢٥ ألف دينار لمن ينشر شائعاتٍ تُهدّد الأمن الوطني أو السلم العام.[٢٧] تجدر الاشارة الى انه يجب على المدعي العام أو المحكمة إثبات العناصر الجنائية في كلّ حالة، وهي: وجود معلومةٍ كاذبةٍ والنيّة السيّئة

والإيذاء أو الضرر الناتج عن ذلك[٢٨]. تُحدّد المسؤولية الجزائية عن بث الشائعات بشكلٍ فرديٍّ اذ تُعاقب الجناةُ بناءً على حجم الأضرار وخطورة الجريمة تُؤخذ عدّة عوامل في الاعتبار، مثل: نوع الشائعة وتأثيرها على المجتمع والأفراد وتأثيرها على الأمن العام والاستقرار ونية المروجين[٢٩].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الحماية الجنائية للرأي العام من الشائعات الكاذبة) والوصول الى الخاتمة والتي سوف تتضمن الافكار الرئيسية التي دارت بها محاور هذه الدراسة للوصول الى النتائج والمقترحات اللازمة من اجل الاستفادة بشكل عملي من هذه الدراسة :

اولاً: النتائج

١. بينت الدراسة ان تدويل الشائعات الكاذبة قد يكون له تأثير على المجتمع العراقي فيما يتعلق بأمنه واستقراره.

٢. جعل القضاء العراقي وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل العلانية التي تتحقق فيها اي جريمة تتطلب ركن العلانيه لتحققها وهذه خطوة جديرة بالاشادة .

٣. وضحت الدراسة ان جريمة ترويج الشائعات الكاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تحصل الا اذا ارتكبت عبر تطبيقات الاجهزة الذكية كالواتساب لان ما يرسل عبر هذه التطبيقات يعد من قبيل المراسلات الخاصة فلا يتحقق فيها ركن العلانية الذي يشكل اساس خطورة هذه الجريمة.

٤. أنّ الشائعات تُمثّل سلوكًا غير مقبولٍ، ممّا دفع المشرّع إلى تجريمها ومعاقبة كلّ من يُروّجها عمدًا بقصد الإضرار أو إثارة الفتنة.

٥. ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى إشاعة بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول الخبر إلى شائعة من ذلك بث الشائعة في وقت الازمات إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشائعة مثل فترات الحروب والكوارث الطبيعية والاحداث والتحوالات الاجتماعية الكبرى.

٦. بينت الدراسة بأنه يجب أن يتوفر جانب من الغموض في الشائعة إذ أنها لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلى برهان ودليل.

٧. وضحت الدراسة أن الشائعة تحتاج إلى الانتشار التصاعدي إذ أنها لا تنتقل بصورة فجائية بل بصورة متدرجة من فرد إلى مجموعة من الناس ثم تتحول تدريجيا الى اشخاص اخرين.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

ولكي تثبت الدراسة نتائجها نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالمقترحات الآتية :

١. تعديل صياغة النصوص الجنائية العراقية المتعلقة بجرائم امن الدولة لحل مشكلة التنازع من خلال الاسلوب الواضح والمعنى الدقيق لتدارك الوقوع في الخطأ في تطبيق الص القانوني على الواقعه المعينة.

٢. نوصي سلطات الضبط الإداري مواكبة التطورات الهائلة في ميدان الفضاء الالكتروني وتحديث وسائل المراقبة وإعداد الكوادر الأمنية وتطوير قابليتها في تقنيات المعلوماتية.

٣. الفصل في الصياغة التشريعية بين الجريمة التي تقع بموجب المادة ١٩٥ وهي جريمة استهداف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي او الحث الى الاقتتال وبين الجريمة التي تقع بموجب المادة ٢١٠ الخاصة باذاعه شائعات مغرضة لان الشائعه الكاذبة قد تؤدي الى اثاره حرب اهلية او اقتتال طائفي مع الاخذ بالحسبان ان جريمة المادة ١٩٥ جناية اما جريمة المادة ٢١٠ فهي جنحة.

٤. ينبغي للحكومة اعتماد الحقائق والشفافية في نقل الأخبار والأحداث للجمهور دون التكتم والغموض اللذان يعدان المجال الرحب في نشر وانتشار الشائعات وهذا لا يعني ان تعلن السلطات المختصة تفاصيل هذه الأحداث حماية لبعض المعلومات التي تمس أسرار الدولة.

٥. تفعيل دور الدولة من خلال تزويد سلطات الضبط الإداري بالأجهزة الحديثة والتي يمكن من خلالها كشف ومواجهة تحديات الواقع الالكتروني وما تسببه من خلل في منظومة الدولة وتؤثر سلباً عليها وخصوصامكافحة الشائعات ومخاطرها.

٦. الاسراع بأقرار قانون جرائم المعلومات الذي لا يزال مشروعا لم يرى النور بعد.

٧. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في التشريعات العراقية وخاصة قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ سنه ١٩٧١ وإجراء التعديلات اللازمة عليه على النحو الذي ينسجم ويتوافق مع التطور التقني وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية بمختلف أنواعها أسوة بالتشريعات الجنائية الأخرى.

٨. ان يلتزم المشرع العراقي بالأهداف التي حرصت اتفاقيات الدولة الخاصة بمكافحة الجرائم السيبرانيه على تحقيقها.

٩. اعتبار الظرف لمشدد في كل من المادة ١٨٠ كما وقعهت في المادة ١٧٩ اذ وقع تخابر مع دولة اجنبيى في المادة ١٧٩ لان المادة ١٨٠ لا تقل خطورة من المادة التي سبقتها.

١٠. نوصي بتشديد الرقابة الفعالة على شركات الاتصالات ومراكز الانترنت في البلد والزامها بتسجيل الاشتراك القانوني والتعاون مع الجهات التحقيقية ومعاقبة الشركات المخالفة وفق القانون.

- قائمة المصادر والمراجع-

اولاً: المراجع العربية

١. الكتب

أ. د.ابو النجاة مؤمن علي عطية , المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات المكتب الجامعي , الحديث, القاهرة , ٢٠١٣, ص٤٥.

ب. د.احمد مختار عبد الحميد : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ٢، بدون تاريخ ، ص ١٢٥٧.

ت. د.جلال ،ثروت الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

ث. د.سنين شفيق ,نظريات الاعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد و مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ ص ١٢٠.

ج. د.عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤, ص١٨.

ح. د.عبد الرحمن توفيق احمد، علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢, ص ٥٥.

خ. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠،ص٢٢٣.

د. د.لؤي عبد الحافظ صالح, التصدي الجنائي لجرائم نشر الاخبار الكاذبة عبر شبكة المعلومات الدولية (المجلد الأولى) .: مكتبة القانون المقارن, بغداد العراق ٢٠٢٢, ص٨٩.

ذ. د.محمدأبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. الرسائل والأطاريح

أ. د.راند بن حزام الكرفان : تطوير استراتيجي تويتر نموذجا ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية ٢٠١٤.

ب. د.رضا عبد حمودة اكحيل, الشائعات في المواقع الاخبارية الاردنية في نشر الاخبار في وجهة نظر الصحفيين الاردنيين ، رسالة ماجستير كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥،ص٢.

ت. د.موسى بن احمد موسى الشهري: تطوير التعاون بين الادارة المدرسية و المؤسسات الأمنية في مجال التوعية الأمنية لطلاب المرحلة الثانوية رساله الماجستير ، جامعه الملك خالد ، الرياض ،ص١٢.

٣. البحوث والمقالات القانونية

أ. د. سامي الحمداني,دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام , بحث منشور في مجلة حامعه تكريت للحقوق , العدد١, ٢٠٢٠, ص١١٥.

ب. د. عقيل ناصر , المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي , بحث منشور في مجلة لارك للعلوم الانسانية , جامعه قم , العدد ٥٠ , ٢٠٢٣, ص٢٢٦.

٤. القوانين

أ. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

ب. قانون اصول المحاكمات العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ت. قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

ث. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥. الاحكام القضائية

أ. احكام النقض المصرية في خمسين عاماً، القاعدة (٢٤٤٧)، محكمة النقض المصرية ١٩٨٨.

ب. مجموعة الأحكام العدلية العدد ٤، السنة ٩، ١٩٧٨.

ت. النشرة القضائية، العدد ١ السنة ٥ ص ٤٢٢ . مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢، السنة ٨ ، ١٩٧٧.

٦. مواقع الانترنت

أ. . اسامه بن غازي المدني دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية بحث منشور في الانترنت على الرابط تاريخ الزيارة ١٠/٣/٢٠١٩. (www.Dvie.aqa.edu.saljass)

ب. د. خيري محمد خليل خيري : الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها مقال منشور في الانتريت على الرابط تاريخ الزيارة ١٠/ ٣ / ٢٠١٩ ص ٢ (www.drsabrikhalil.wordpress.com)

الهوامش

(١) د. احمد مختار عبد الحميد : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج ٢، بدون تاريخ ، ص ١٢٥٧.

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، بالقاهرة ، بدون تاريخ ،ص ٥٨٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة منشور على الرابط www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٠/ ٣ / ٢٠١٩.

(٤) د. سنين شفيق ,نظريات الاعلام وتطبيقاتها في دراسات الاعلام الجديد و مواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤ ص ١٢٠.

(٥) د. سامي الحمداني,دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام , بحث منشور في مجلة حامعه تكريت للحقوق , العدد١, ٢٠٢٠, ص١١٥.

(٦) اسامه بن غازي المدني دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعات السعودية بحث منشور في الانترنت على الرابط تاريخ الزيارة ١٠/٣/٢٠١٩. (www.Dvie.aqa.edu.saljass)

(٧) د. سنين شفيق, مصدر سابق, ص١٢٥.

(٨) د. خيري محمد خليل خيري : الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها مقال منشور في الانتريت على الرابط تاريخ الزيارة ١٠/ ٣ / ٢٠١٩ ص ٢ (www.drsabrikhalil.wordpress.com)

(٩) د. خيري محمد خليل خيري: مصدر سابق، ص ٢.

(١٠) ابو النجاة مؤمن علي عطية , المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات المكتب الجامعي , الحديث, القاهرة , ٢٠١٣, ص٤٥.

(١١) لؤي عبد الحافظ صالح, التصدي الجنائي لجرائم نشر الاخبار الكاذبة عبر شبكة المعلومات الدولية (المجلد الأولى) .: مكتبة القانون المقارن, بغداد العراق ٢٠٢٢, ص٨٩.

(١٢) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤, ص١٨.

(١٣) راند بن حزام الكرفان : تطوير استراتيجي تويتر نموذجا . رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية ٢٠١٤، ص ١٦.

(١٤) رضا عبد حمودة اكحيل, الشائعات في المواقع الاخبارية الاردنية في نشر الاخبار في وجهة نظر الصحفيين الاردنيين ، رسالة ماجستير كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥،ص٢.

(١٥) ابو النجاة مؤمن علي عطية, مصدر سابق , ص٥٣.

(١٦) لؤي عبد الحافظ صالح, مصدر سابق, ص ٩٢.

(١٧) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠،ص٢٢٣.

(١٨) رضا عبد حمودة اكحيل, مصدر سابق, ص١٥.

(١٩) عقيل ناصر , المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي , بحث منشور في مجلة لارك للعلوم الانسانية , جامعه قم , العدد٥٠ , ٢٠٢٣, ص٢٢٦.

(٢٠) محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص٦٧.

(٢١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, مصدر سابق , ص٢٢٧.

(٢٢) موسى بن احمد موسى الشهري: تطوير التعاون بين الادارة المدرسية و المؤسسات الأمنية في مجال التوعية الأمنية لطلاب المرحلة الثانوية رساله الماجستير ، جامعه الملك خالد ، الرياض ،ص١٢.

(٢٣) راند بن حزام الكرفان, مصدر سابق, ص٢٠.

(٢٤) د. عبد الرحمن توفيق احمد، علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢, ص ٥٥.

(٢٥) موسى بن احمد موسى الشهري, مصدر سابق ,ص٣١.

(٢٦) د. جلال ،ثروت الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣, ص٩٥.

(٢٧) عقيل ناصر, مصدر سابق, ص٢٢٩.

(٢٨) د. عبد الرحمن توفيق, مصدر سابق, ص٦٢.

(٢٩) د. جلال ثروت , مصدر سابق , ص١٠٢.